

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

رقم ٢/١٧٩٨ بتاريخ ٢٠/٨ لسنة ٢٠١٥

بشأن

الترخيص بتعديل بعض مواد من النظام الاساسى

للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول

شركة مساهمة مصرية بنظام الإستثمار الداخلى

رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون التجارة

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحة التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار المعدل بالقرار رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة بنظام الإستثمار الداخلى.

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠١٥

وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس قطاع خدمات الإستثمار فى بعض الاختصاصات.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٨ المرخص بتأسيس الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية برأسمال مرخص به قدره مليار جنيه مصرى ورأسمال مصدر قدره ستمائة مليون جنيه مصرى منه مبلغ مائة ثمانية وستون مليون

جنيه مصرى حصة عينية ومبلغ مائة وثمانون مليون جنيه مصرى اكتتاب عام وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩ المرخص بزيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح مليار وخمسمائة مليون جنيه مصرى وزيادة رأس المال المصدر ليصبح مليار جنيه مصرى وتعديل بعض مواد من النظام الاساسى للشركة. وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠٠٢ المرخص بتعديل المادتين رقمى ٢٦، ٢٩ من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٤ المرخص بزيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح ثلاثة مليار جنيه مصرى وتعديل المادة السادسة من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٦٧٥ لسنة ٢٠٠٧ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة واستحداث مادة (٥٢) مكرر.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٥٤٢ لسنة ٢٠٠٨ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٣٠٧ لسنة ٢٠٠٩ المرخص بتعديل المادة (٢٦) من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٣٨٠ لسنة ٢٠١٠ المرخص بتعديل المواد ارقام ٢١، ٣٢، ٤٨ من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/١١١ لسنة ٢٠١١ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٢٠٣ لسنة ٢٠١٢ المرخص بتعديل المادة (٢١) من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٢١٤ لسنة ٢٠١٣ المرخص بتعديل المواد أرقام ٧، ١٧، ٢١، ٢٦، ٢٧، ٢٨ من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٣٤ لسنة ٢٠١٥ المرخص بتعديل المادة الرابعة من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ والمتضمن الموافقة على تعديل المواد ارقام ٧، ٢١، ٢٦، ٢٨ من النظام الاساسى للشركة.

وعلى موافقة مجلس ادارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء.

وعلى اعتماد عقد التعديل بتاريخ ٢٠١٥/٨/٩ والمصدق عليه بمكتب توثيق الاستثمار بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٨ بموجب محضر تصديق رقم ٣٦٠ هـ لسنة ٢٠١٥.

قرار

(المادة الاولى)

يرخص بأن يستبدل بنصوص المواد ارقام ٧، ٢١، ٢٦، ٢٨ من النظام الاساسى للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية النصوص التالية:

(المادة ٧)

يتكون رأسمال الشركة من ١٠٠ مليون سهم اسمى (مائة مليون سهم) وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم الوفاء بها
١	ام تى تليكوم اس سى آر ال	بلجيكية	٩٨,٩٢٢,٥٥٩	٩٨٩,٢٢٥,٥٩٠	جنيه مصري
٢	اكتتاب عام ومغلق	-	١,٠٧٧,٤٤١	١٠,٧٧٤,٤١٠	جنيه مصري
	الإجمالي		١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	جنيه مصري

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية ٠,٧٢%

ونسبة المشاركة الاجنبية ٩٩,٢٨% وقد تم سداد رأس المال بالكامل بموجب التأشير بالسجل التجارى.

(المادة ٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل واحد عشر عضوا على الاكثر تعينهم الجمعية العامة ويجوز للشخص الاعتبارى ان يمثل باكثر من عضو فى مجلس الادارة.

(المادة ٢٦)

يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه وترسل الدعوة لجميع أعضاء المجلس بالبريد أو باليد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل الاجتماع بثمانية ايام على الأقل وعلى أن يرفق بها جدول الأعمال والمذكرات التي تتعلق بالموضوعات المقترحة مناقشتها في الاجتماع. ويحق إلى كل عضو بمجلس الإدارة أن يطلب إضافة أى بند إلى جدول الاجتماع. ويجوز فى حالة الاستعجال إرسال الدعوة للاجتماع قبل الميعاد بثمانية وأربعين ساعة.

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة سواء في مصر أو خارجها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع كما يجوز للمجلس أن يجتمع عن طريق الاتصال بالكونفرنس كول (CONFERENCE CALL) أو الفيديو كول (VIDEO CALL) أو أى طريق من طرق الاتصال عن بعد بحضور جميع أعضائه سواء بالأصالة أو بالإنابة ويجب تدوينه في سجلات الشركة كما يجوز أن تصدر قرارات المجلس بالتمرير كتابة إذا ما وافق على ذلك كل الأعضاء.

المادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء، وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. ويراعى عند احتساب النصاب القانونى لصحة اجتماعات مجلس الادارة تعدد ممثلى الشخص الاعتبارى بتعدد حضور ممثليه لاجتماع المجلس.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى صحيفة الإستثمار.

الرئيس التنفيذي

علاء الدين عمر